

أ.د. علي الشبل | الثيب تستأمر والبكر تستأذن

علي عبدالعزيز الشبل

حديث أبي هريرة في الصحيحين رضي الله عنهم قال قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الايم الایم هي العزبة التي سبق النكاح حتى تستأمر ومعنى تستأمر يؤخذ امرها بكلامها ولا تنكح الذكر حتى - [00:00:00](#)

تأذن وفي الحديث ابن عباس الثيب وهي الایم احق بنفسها من ولديها. ولهذا لابد ان يكون رضاها مسماوا مكتوبا. والبكر تستأمر واذنها سكوتها لان الابكار يستحبون. لم ما كنا يستحبون - [00:00:20](#)

ولهذا من اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه قوله انه كان اشد حياء من من العذراء في خدرها صلوات الله وسلامه عليه فإذا ذكرها ان تسبت. ولا يشترط للبكر الكلام. وهذه ناحية انبه اليها اصحاب الفضل - [00:00:42](#)

المشائخ الذين يعتقدون النكاح ان المرأة والزوجة المعقود عليها ان كانت ثيبا فليأخذ اذن نهى منها بان يسمع ذلك منها. او من كتابتها اذا كان يثق. واما البكر فيكتفي فيها اه توقيعها على العقد وحضور الشهود. وبالمناسبة في الشهود من - [00:01:05](#)

مناسب ان يكون الشهود من اولياء المرأة كلا الشاهدين من اولياء المرأة. خلاف ما اعتاده الناس شاهد من جهة اهل الزوج وشاهد من جهة اهل المرأة لماذا؟ لان الشهادة تكون على امرتين على عقد النكاح وعلى رضا المرأة بهذا الزوج. نعم - [00:01:35](#)